

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع وشذ في الرعاية فذكره .

قلت غالب الناس واقع في هذه المسألة وكثيرا ما يستعملونها في هذه الأزمنة ففي هذا القول فرج لهم .

واختاره بن القيم في أعلام الموقعين ونصره من عشرة أوجه .

وقال في الفروع ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصدا محرما كبيع عصير ممن يتخذه خمرا على حد واحد فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى .
الثانية لو اعتقد البينونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه فحكمه حكم مطلق أجنبية فتبين أنها امرأته على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
فلو لقي امرأته فظنها أجنبية فقال لها أنت طالق ففي وقوع الطلاق روايتان وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والفروع وغيرهم .
إحداهما لا يقع .

قال بن عقيل وغيره العمل على أنه لا يصح .

وجزم به في الوجيز واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية يقع جزم به في تذكرة بن عقيل والمنور وغيرهما .

قال في تذكرة بن عبدوس دين ولم يقبل حكما انتهى .

وقال في القواعد الأصولية قال أبو العباس لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم يتناول يمينه أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك فهو كما لو حلف على شيء بطنه فبان بخلافه وفيه روايتان يأتيان في كتاب الأيمان